الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد1005	السنة 43	30 أغسطس 2001

المحتوى

1- قوانين أوامر قانونية

19 /7/ 2001 قانون توجيهي رقم 050-2001 يتعلق بمحاربة الفقر 386

19 /7/ 2001 قانون رقم 051-2001 يقضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية 388

11 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

2001/7/2 مرسوم رقم 123 -2001 يقضي بترقية طالب إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني 392 .

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

2001/6/24 مقرر رقم 521 يحدد العطلة القضائية لسنة 2001 392

نصوص مختفة:

2001/6/25 مرسوم رقم 098-2001 يقضي بتحويل بعض القضاة 392
2001/6/25 مرسوم رقم 099-2001 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لقاض 394
2001/6/25 مرسوم رقم 100 -2001 يقضي بترسيم بعض القضاة 394

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:
2001/6/17 مقرر رقم 503 يقضي بإفتتاح فترة مراجعة إستثنائية للائحة الإنتخابية 394

نصوص مختلفة:
2001/6/25 مقرر مشترك رقم 524 يقضي بتعيين رؤساء لجان مراجعة اللائحة الإنتخابية على مستوي المقاطعات 395
2001/6/28 مرسوم رقم 110 -2001 يقضي بتعيين ستة (06) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى 397

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :
2001/2/27 مقرر رقم 126 يحدد قدر المبالغ المخصصة لتسديد تعويضات المردودية لسنة 2000 397
2001/6/28 مقرر رقم 535 يتعلق بتصنيف الوثائق المستندية لنفقات الدولة. 398

نصوص مختلفة:
2001/6/27 مرسوم رقم 067 -2001 القاضي بمنح قطعة أرضية بانواكشوط. 398

وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية :
2001/6/25 مقرر رقم 525 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة الاشراف على البرنامج الوطني لتحسين القدرات 398

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة :
2001/3/20 مقرر رقم 165 يقضي بإعتماد شركة (AS.CO.M) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري 399
2001/3/20 مقرر رقم 166 يقضي بإعتماد شركة (S.M.A. P) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري 400
2001/6/28 مقرر رقم 534 يقضي بإعتماد شركة مكتب تعاون و تنمية الصيد (B.CD.P) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري 400

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:
27 /3/ 2001 مقرر رقم 179يقضي بالترخيص لشركة وود ساید في إستيراد مواد متفجرة من أجل تغطية حاجيات الحفر النفطي400
2001/7/3 مقرر رقم 542 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لمواد الصيانة في انواكشوط 401

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية :

2001/6/13 مرسوم رقم 062 -2001 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي الانتظار بالميناء 401

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظمية :

2001/6/25 مقرر رقم 526 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في أسعار بيع المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد 401

نصوص مختلفة:

2001/7/23 مقرر رقم 614 يقضي بإنجاز بئر امبوبية في اتيلا مقاطعة امبان ولاية البراكنه 402

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

2001/6/27 مرسوم رقم 2001 - 68 القاضي بتعيين موظفين بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي 402

2001/8/16 مقرر رقم 681 يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط 402

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة :

2001/6/26 مقرر رقم 529 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين للترقية النسوية 403

إشعارات
إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون توجيهي رقم 050-2001 صادر بتاريخ19 يوليو 2001 يتعلق بمحاربة الفقر

الفصل الأول

مبادئ تمهيدية

المادة الأولى : يعتبر القضاء على الفقر مطلبا و طنيا يشكل أولوية الأولويات لجميع السياسات العمومية للأمة .

و في هذا الإطار يرمي العمل الحكومي ، على مجموع التراب الوطني ، إلى نفاذ الجميع بشكل منصف الى الخدمات الإجتماعية الأساسية و خصوصا في مجالات التعليم و الصحة و توفير مياه الشرب والغذاء و السكن و التشغيل و المواصلات وبوجه عام الإطار المعيشي.

المادة2 : تقوم الدولة و المقا ولات والتجمعات المحلية و المنظمات الإجتماعيية و المهنية و الجمعيات و المواطنون و كذلك جميع الفاعلين الإقتصاد يين،في ظل الشراكة ،كل فيما يعنيه، بإنجاز الأهداف المرسومة في المادة الأولى أعلاه في إطار استراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر أو الإطار الإستيرا تيجي لمحاربة الفقر .

الفصل الثاني:اعتبارات عامة بشأن الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر

القسم الأول:إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر

المادة3:لغرض إنجاز الأهداف أعلاه تعد الحكومة و تنفذ،بالتشاور مع الفاعلين في مجال محاربة الفقر،إطارات إستراتيجية لمحاربة الفقر.و تشكل هذه الوثائق،التي تقوم مقام برامج،القاعد ة التوجيهية للسياسات الإقتصادية الكلية والقطاعية وغيرها من السياسات العمومية في مجال التنمية على المد ى الطويل والمتوسط .وتضمن الإطارات الإستراتيجية تناسق مختلف هذه السياسات من أجل بلوغ الأهداف المتمثلة في تخفيف الفقر و تحسين الظروف المعيشية للسكان.

المادة4:تشكل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر إطارا مندمجا للعمل من أجل التنمية المستديمة و القضاء على الفقر و تساهم في تساوى الفرص وخصوصا من خلال ترقية المرأة و في تثمين جميع مقومات الأمة و تنمية متناسقة لجميع الولايات والقرى.

القسم الثاني:

تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحابة الفقر

المادة5: تنفذ الإستراتجية الوطنية لمحاربة الفقر على المدى المتوسط في إطار خطط عمل رباعية لمحاربة الفقر .

و تهدف خطط العمل الرباعية إلى دمج و انسجام مجموعة من السياسات القطاعية الرامية إلى الاستقرار الاقتصادي الكلي و تعميق الاصلاحات القطاعية و الرفع المستمر للظروف المعيشة للسكان وحماية البيئة و تشمل برامجا للاستثمار العمومي على مدى عدة سنوات كما تحدد مجالات العمل ذات الأولوية و طرق التنفيذ و المتابعة و تقييم السياسات القطاعية و تقدر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض.

و تعد خطط العمل الرباعية في إطار مقاربة تشاركية تضم الدولة والتجمعات المحلية و المنظمات الاجتماعية و المهنية و الجتمع المدني و يمكن مراجعتها سنويا حسب تطور المعطيات الاقتصادية الكلية و نتائج تطبيق المخطط السابقة و اللآفاق الجديدة الناتجة عن سياق تطبيقها .

المادة 6: يتم تحدد أهداف سياسية محاربة الفقر ، عند الأقتضاء، عن طريق قوانين برمجة بالنسبة لكل خطة عمل و في المجالات ذات الأولوية المعتمدة وترخص هذه القوانين بوجه خاص نفقات الإستثمار و التسيير اللازمة لتطبيق خطة العمل المذكورة .

المادة 7: تكون خطط العمل الرباعية موضع متابعة تلقائية ومنتظمة و تقييم في نصف المدة يضم مجموع الفاعلين و الشركاء في مجال محاربة الفقر، و يهدف التقييم إلى إبراز حصيلة تنفيذ خطة العمل

الجارية و الصعوبات التي اعترضت هذا التنفيذ و إلى استخلاص أهم العبر التي من شأنها زيادة فاعلية السياسات العمومية لمحاربة الفقر.

المادة 8: تقدم الحكومة تقريرا إلى البرلمان حول تنفيذ كل خطة عمل رباعية.

الفصل الثالث :

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر للفترة 2001-2015

المادة 9: يتم اعتماد الاطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر للفترة 2001-2015 المرفق.

القسم الأول:

المحاور الاستراتيجية لمحاربة الفقر

المادة 10: تمشيا مع توجيهات الإطار الاستراتيجي للفقر 2001-2015، تتمحور محاربة الفقر حول أربعة محاور متكاملة هي:

أ) تسريع النمو و تحسين قدرة الاقتصاد على التنافس و تخفيف تأثره بالعوامل الخارجية من خلال خلق فرص جديدة للعمل و الدخل و تحفيز تنمية القطاع الخاص و استقرار الإطار الاقتصادي الكلي و تطوير البني الاساسية ،

ب) تثمين مقومات النمو لدى الفقراء وزيادة مردوديتهم، و ذلك بشكل مباشر من خلال تطوير القطاعات التي يستفيدون منها في مناطق تواجدهم ، و خصوصا عن طريق التنمية المندمجة في الوسط الريفي و التنمية الحضرية المندمجة و دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة و إيجاد شبكات الأمان للفئات العاجزة عن التكسب .

ج) تنمية المصادر البشرية و النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية من خلال تطوير نظام التعليم و التكوين و النهوض بالانصاف و الجودة و الفاعلية و النفاذ الدائم إلى الأدوية الاساسية و إلى مياه الشرب بأسعار معقولة و شمول الخدمات الأساسية و خصوصا الصرف الصحي و الطاقة و المواصلات و الخدمات البريدية

د) تطوير التنمية المؤسسية من خلال الحكم الجيد و المشاركة التامة لجميع الفاعلين في محاربة الفقر بواسطة :

- دعم دولة القانون،

- تقوية كفاءات الإدارة ،

- تعميق و دعم اللامركزية ،

- تسيير فعال و شفاف للأموال العمومية ،

- اعتماد المقاربة التشاركية و تقوية كفاءات المجتمع المدني .

القسم الثاني :

تنفيذ محاربة الفقر للفترة 2001-2004

المادة 11: طبقا للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر المشار إليه في المادة 9 أعلاه ، تشمل مجالات العمل ذات الأولوية المعتمدة للفترة 2001-2004 القطاعات التالية :

- التعليم ،

- الصحة ،

- مياه الشرب ،

- التنمية الريفية ،

- التنمية الحضرية .

المادة 12: تسهيلا لتنفيذ سياسات محاربة الفقر في الفترة المشار إليها في المادة 11 أعلاه ،يتم ، عند الاقتضاء ، إعداد ميزانيات برامج قبل 31 دجمبر 2001 بالنسبة لقطاعات التعليم و الصحة وقبل 30 يونيو 2002 بالنسبة لقطاعات المياه و التنمية الريفية والتنمية الحضرية .

المادة 13: على الصعيد الجهوي يتم تنفيذ توجيهات الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر من خلال برامج جهوية لمحاربة الفقر .

تشكل البرامج الجهوية لمحاربة الفقر إطارا لتحديد الأهداف الجهوية لتخفيف الفقر و تحسين ظروف معيشة السكان و تضمن هذه البرامج تناسق استراتيجي و برامج التنمية الجهوية و تحدد الأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للولاية.

يتم اعداد البرامج الجهوية لمحاربة الفقر و تنفيذها في إطار التشاور المشار إليه في المادة 5، البند الأخير أعلاه و يكون تطبيقها موضع متابعة تلقائية و منتظمة ، و يتم تقييمها و فقا للشروط المبينة في المادة 7 أعلاه فيما يتعلق بخطط العمل الرباعية .

الفصل الرابع :

أحكام ختامية

المادة 14: ستحدد بمراسيم ، عند الاقتصاء ، طرق تطبيق هذا القانون .

المادة 15 ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة .

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية

محمد ولد الناني عبد السلام ولد محمد صالح

المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

قانون رقم 051-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يقضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية للتعاون البلدي البيني تسمى " مجموعة انواكشوط الحضرية " تحدد ترتيبات هذا القانون قواعد تنظيمها و سيرها.

تنطبق على مجموعة انواكشوط الحضرية جميع ترتيبات القوانين والنظم المطبقة على البلديات غير المخالفة لترتيبات هذا القانون .

الفصل الأول : حدود مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة 2: تضم مجموعة انواكشوط الحضرية البلديات الواقعة داخل ولاية انواكشوط كما هي منشأة و محددة بمقتضى المرسوم رقم 2001-070 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001 .

و بهذه الصفة ، فهي تضم البلديات التالية:

- بلدية عرفات ،
- بلدية دار النعيم ،
- بلدية الميناء،
- بلدية لكصر ،
- بلدية الرياض،
- بلدية السبخة،
- بلدية تفرغ زينة،
- بلدية تيارت ،
- بلدية توجنين .

تعتبر مجموعة انواكشوط الحضرية فضاء تضامن و تنسيق يمكن البلديات الأعضاء من تصور و تنفيذ مجموعة من المشاريع المشتركة في مجال التنمية و الإستصلاح الترابي.

الفصل الثاني :صلاحيات مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة 3: تتمتع مجموعة انواكشوط الحضرية بالصلاحية الكاملة التي تخولها أن تمارس، نيابة عن البلديات الأعضاء، الصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة بمقتضى الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 ، و ذلك في المجالات التالية:

1) في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لفضاء المجموعة:

أ- تهييئ و صيانة و تسيير مناطق أنشطة الصناعة و التجارة و الخدمات و الصناعة التقليدية و السياحة ذات النفع الجماعي ،

ب- أنشطة التنمية الإقتصادية و مكافحة الفقر، التي تتجاوز بطبيعتها أو بحجمها صلاحيات البلديات الأعضاء ،

ج- إنشاء و صيانة و تسيير و إنعاش التجهيزات و شبكات التجهيزات أو المؤسسات الثقافية و الإجتماعية - الثقافية و الإجتماعية - التربوية و الرياضية عندما تكون ذات نفع عام على المجموعة،

2)في مجال تهيئة الفضاء الجماعي والسياسة العمرانية الجماعية :

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ، مخططات احتلال المجال و الفرز و غيرها من الوثائق العمرانية ، المحميات العقارية ذات النفع الجماعي،

ب- تنظيم النقل الحضري ، إنشاء و تهييئ أو صيانة الطرق الحضرية ، وضع إشارات المرور ، المواقف العمومية و العنونة،

ج-سياسة الإسكان ذات النفع الجماعي ، برامج السكن المحلي ، برامج التهيئة الحضرية و إعادة الهيكلة الحضرية ذات النفع الجماعي،

د- الوقاية من الجريمة،

3) في مجال تسيير المرافق ذات النفع الجماعي :

أ- المسالخ و الأسواق و الملاعب الرياضية ذات النفع الجماعي و مصالح الإطفاء و النجدة،

ب-التموين بالماء و الإضاءة العمومية،

ج-إنشاء و صيانة المقابر،

د-القمامات المنزلية.

4) في مجال أنشطة حماية البيئة ،عندما تكون ذات نفع جماعي:

أ-مكافحة التلوث،

ب-مكافحة المزعجات الصوتية (الضوضاء).

ج-حماية الوسط البيئي (الحزام الرملي بالشاطئ).

وعندما يؤدي تفسير أو تطبيق ترتيبات هذه المدة إلى نزاعات بين المجموعة و البلد يات الأ عضاء ،فإن وزير الداخلية يسوى هذه النزاعات طبقا لأحكام المادة 23أدناه.

المادة4: يمكن للمجموعة الحضرية أن تمارس،بالإتفاق مع السلطات المختصة في الدولة ،و لحساب الدولة،بعض الصلاحيات التي تعهد إليها بها هذه الأخيرة.

ويمكن للبلديات الأعضاء أن تحول إلى مجموعة أنواكشوط الحضرية بعض صلاحياتها.

كما يمكن لمجموعة أنواكشوط الحضرية أن تحول إلى البلديات الأعضاء بعض صلاحيتها كليا او جزئيا.

المادة5: تحل مجموعة أنواكشوط الحضرية لممارسة صلاحياتها المأتية من هذا القانون محل البلد يات التي تتألف منها.

و يقضي تحويل الصلاحيات تخويل الرئيس ومجلس المجموعة جميع الاختصاصات المخولة بمقتضى القولنين والنظم للعمدة والمجلس البلدي على التوالي أو المفروضة عليهما.

المادة6:توزع بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء الأملاك المنقولة و العقارات التي كانت ملكا لبلدية أنواكشوط بين مجموعة أنواكشوط الحضرية و البلديات المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 070 -2001 الصادر بتاريخ 28يونيو 2001.

المادة7: يحدد مرسوم متخذ في مجلس الوزراء توزيع المديونية و الإلتزامات بين مجموعة أنواكشوط الحضرية و البلديات المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 070- 2001 الصادر بتاريخ 28يونيو 2001.

المادة8: تحول إلى المجموعة الحضرية الضمانات و الإعلانات الممنوحة لصالح البلديات لأجل إنجاز عمل موضع تحويل.

المادة9: يحول عمال البلديات إلى مجموعة أنواكشوطالحضرية تبعا للصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة.

الفصل الثالث:مجلس مجموعة أنواكشوط الحضرية

المادة10: يدير مجموعة أنواكشوط الحضرية مجلس يتألف من 37 مندوبا عن البلديات الأعضاء ،من بينهم إجباريا عمد هذه البلديات يكلف مجلس مجموعة أنواكشوط الحضرية بتسيير القضايا الداخلية ضمن صلاحيات المجموعة.

ينتخب كل مجلس بلدي من بين أعضائه مندوبي البلدية المعنية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتنصيبه.

يحدد مقرر من وزير الداخلية توزيع المقاعد داخل مجلس المجموعة ،و ذلك حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية.

ويجب أن يتم انتخاب مندوبي البلديات ،حسب تشكيلة كل مجلس بلدي ،بشكل يجعل تشكلة مجلس المجموعة تعكس تشكلة المجالس البلدية.

يتم تنصيب مجلس المجموعة خلال الثمانية أيام الموالية لتعيين مندوبيالبلديات على أبعد تقدير.

المادة11:التعارضات المطبقة على أعضاء مجلس المجموعة هي نفس التعارضات المحددة بالنسبة للأنتخابات في المجلس البلدي بمقتضى المواد من 108إلى 112من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20أكتوبر 1987،معدلا.

ينتهى انتداب مستشارى المجموعة عند تنصيب مجلس المجموعة الموالى للتجديد العام للمجالس البلدية .

اعتبارا من تنصيب المجلس يتولي العضو الأسن مهام الرئيس حتى أنتخاب رئيس مجلس المجموعة الحضرية.

و في حالة شغور منصب من مناصب مستشارى المجموعة ،لوفاة أو أستقالة أو لأي سبب آخر، فإنه يتم تعويض المنصب الشاغر خلال أجل شهرين.

المادة12:يضم مكتب مجلس المجموعة رئيسا و ثلاثة نواب للرئيس.

ينتخب مجلس المجموعة رئيسه وفقا للشروط التالية:

تستدعى سلطة الوصاية المجلس لأنتخاب المكتب خلال الثلاثين يوما الموالية لأنتخاب أعضاء مجلس مجموعة أنواكشوط الحضرية.

يتم انتخاب المكتب بالإقتراع السري .

ينتخب المجلس رئيس المجموعة من بين عمد البلديات الأعضاء بناء على اقتراح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في انتخاب المجالس البلدية ،في بلديات تجمع انواكشوط الحضري على الإجمال . وينتخب في الشوط الأول بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و في الشوط الثاني ، يتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية .

يتم انتخاب نواب الرئيس ، على الترتيب من قبل المجلس و ضمنه ، بناء على ترشحات تقدمها الأحزاب الممثلة في مجلس مجموعة انواكشوط ، في شوط واحد و اقتراعات منفصلة ، و بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات ، فإن المرشح الأسن أو الأقدم في المجلس في حالة الأعمار ، يعتبر منتخبا .

يتم ، بقوة القانون ، فور انتخاب رئيس المجموعة الحضرية ، استبداله كعمدة بلدية ، طبقا لترتيبات المادة 43 من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 معدلا بالقانون رقم 27.2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 .

المادة 13 يخلف رئيس المجموعة في حالة غيابه أو حصول مانع يحول دون توليه مهامه ، أحد نوابه حسب ترتيب انتخابهم .

و في هذه الحالة ، يتولى الخلف تسيير الشؤون الجارية و يتخذ ، عند الضرورة ، الإجراءات المناسبة لضمان استمرارية المرفق العمومي .

المادة 14 ينتهي انتداب أعضاء المكتب و أعضاء مجلس المجموعة في نفس الوقت .

المادة15 يتولى رئيس المجموعة تنفيذ قرارات المجلس و يمثل المجموعة في إجراءات الحياة المدنية .

و بإمكانه أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزء من وظائفه إلى نوابه

المادة 16: تنطبق ترتيبات الباب الأول من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 معدلا ، غير المخالفة لترتيبات هذا القانون ، على سير مجلس المجموعة و تنفيذ و متابعة مداولاته فضلا عن ممارسة الوصاية على هذه المداولات .

الفصل الرابع:النظام المالي لمجموعة انواكشوط الحضرية

المادة 17: تطبق على مجموعة انواكشوط الحضرية ، مع مراعاة ترتيبات هذا القانون ، ترتيبات الباب الثالث من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987.

المادة 18: تضم إيرادات ميزانية مجموعة انواكشوط الحضرية:

1- ناتج الضرائب أو الرسوم المحصلة من قبل الجماعات المحلية أو المحصلة لحسابها كما يحددها القانون العام للضرائب ، باستثناء رسم السكن و الرسم البلدي ،

2- منح الدولة و الجماعات المحلية ،

3- عوائد أملاك المجموعة الحضرية من منقولات و عقارات،

4- ناتج رسوم مقابل الخدمات المقدمة من قبل المجموعة الحضرية

5- ناتج الإتاوات و الحقوق المختلفة المرتبطة بالخدمات المقدمة ، بالإشراف أو التنازل أو التأجير، من قبل الجموعة الحضرية ، إضافة إلى مساهماتها في المقاولات .

6- ناتج المنح و الهبات ،

7- ناتج القروض ،

8- وأية إيرادات أخرى ينص عليها القانون.

و سيتم ، عند الحاجة توزيع ناتج الضرائب و الرسوم الواردة تحت رقم 1- من هذه المادة بين المجموعة و البلديات الأعضاء و ذلك بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية و المالية و بهذا الصدد فستتم على الخصوص ، مراعاة:

- الصلاحيات المخولة للمجموعة الحضرية، تطبيقا لترتيبات المادة 3 أعلاه

- ضرورة التوازن المالي لمختلف البلديات الأعضاء.

المادة 19: تضم أعباء مجموعة انواكشوط الحضرية نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

تدرج اجباريا ضمن ميزانية المجموعة النفقات التي يفرضها القانون على البلديات الأعضاء ، وذلك عندما تتعلق هذه النفقات بالخدمات في نطاق اختصاصها .

المادة 20: يمكن لمجلس المجموعة أن يمنح معونة مالية للبلديات المنتمية إلى المجموعة الحضرية التي قد تتعرض لعجز مالي خطير جراء الأعباء أو الإلتزامات المفروضة عليها بصفة عضوية المجموعة

الفصل الخامس : مدة مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة 21: تنشأ مجموعة انواكشوط الحضرية بدون تحديد للمدة، ما لم تحل بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ، بناء على تقرير من وزير الداخلية .

يتم تسبيب مرسوم الحل ، كما يحدد شروط تصفية المجموعة .

الفصل السادس : ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 22: بصفة انتقالية و لأجل إقامة أول مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية :

- يتم انتخاب مندوبي البلديات في الثلاثة أيام الموالية لتنصيب مجالس البلديات الأعضاء،

- يتم تنصيب مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بناء على استدعاء من سلطة الوصاية ، في الثلاثة أيام الموالية لانتخاب مندوبي البلديات ،

- يتم انتخاب مكتب مجموعة انواكشوط الحضرية في الثمانية أيام الموالية لتنصيب مجلس المجموعة ،تحت رئاسة أسن عمد البلديات الأعضاء .

و في انتظار تنصيب هيئات المجموعة ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه فإن و ظائف مجلس المجموعة تتم ممارستها من قبل جمعية عمد البلديات التسع الأعضاء ، بينما يمارس العضو الأسن في هذه الجمعية و ظائف رئيس المجموعة .

المادة 23: يتخذ وزير الداخلية ، عند الإقتضاء ، بالإشتراك مع الوزراء المختصين ، الإجراءات الضرورية لتطبيق ترتيبات هذا القانون لاسيما منها تلك الكفيلة بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين المجموعة و البلديات الأعضاء خاصة بمناسبة تطبيق المواد من 3 إلى 9 أعلاه .

و في هذا الإطار ، و على الخصوص :

- سيحدد مقرر من وزير الداخلية توزيع الصلاحيات و الحقوق و الواجبات المتعلقة على التوالي بالمجموعة و بالبلديات الأعضاء ، تبعا للصلاحيات و الحقوق و الواجبات المحولة إلى هذه البلديات بمقتضى المرسوم رقم 070.2001 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001 بصفتها تابعة سابقا لبلدية انواكشوط،

- سيحدد مقرر مشترك من وزيري الداخلية و المالية إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية انواكشوط ، برسم السنة المالية 2001، كما حولها إلى البلديات الأعضاء المرسوم رقم 070.2001 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001، مع مراعاة تأسيس مجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة24: سيتم بمرسوم توضيح ترتيبات هذا القانون كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة 25: يلغي هذا القانون الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات الباب الثامن من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987.

المادة 26: يتم نشر هذا القانون حسب إجراءات الإستعجال و في الجريدة الرسمية و ينفذ بوصفه قانون الدولة

انواكشوط :

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

وزير الداخ لية و البريد و المواصلات

لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد

2 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلف:

مرسوم رقم 123 -2001 صادر بتاريخ 2 يوليو 2001 يقضي بترقية طالب إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني .

المادة الأولى : يرقى إلى رتبة ملازم عامل الطالب الضابط الشيخ ولد أديك رقم 97504 اعتبارا من 25 فبراير 2000م .المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص تنظيمة :

مقرر رقم 521 صادر بتاريخ 24 يونيو 2001 يحدد العطلة القضائية لسنة 2001

المادة: الأولى : تبدأ العطلة القضائية لسنة 2001 يوم 16 يوليو و تنتهي يوم 15 أكتوبر 2001 .

المادة الثانية: سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية ،

المادة الثالثة: يعين القضاة المكلفون بالإنابات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و52 من القانون رقم 012 -94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء،

المادة الرابعة : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 098 -2001 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يقضي بتحويل بعض القضاة

المادة الأولى: يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 17 دجمبر 2000 طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الأسم الكامل	الرقم الإستدلالي	المنصب الحالي	المنصب الجديد
أولا : المحكمة العليا			
1- محمد محمود ولد سيديا	49361D	رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية بمحكمة الاستئناف في انوا ذيبو	مستشار
2-الداه ولد عبد القادر	48726M	قاضي بوزارة العدل	مستشار
3-محمد يحظيه ولد المختار الحسن	52674D	رئيس محكمة مقاطعة ألاك	مستشار
4-محمد سالم ولد بارك الله	52268N	رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة	مستشار
ثانيا: محاكم الاستئناف			
أ- انواكشوط			
1-محمد فاضل ولد محمد سالم	45017F	مستشار ولدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة التجارية
ب- انواذيبو			
1-أبه ولد محمد محمود	F50538	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية ، رئيس المحكمة
2-سيد ابراهيم ولد محمد المختار	45032X	رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس الغرفة الإدارية
ج-كيفه			
1- محمد بوي ولد الناهي	70292D	نائب المدعي العام لدى محمكة	مستشار لدى الغرفة المدنية

		الاستئناف في انواكشوط	و الاجتماعية
ثالثا: محاكم الولايات			
أ- انواكشوط			
1-محمدو ولد احمدو سالم ولد أبي	T45006	رئيس الغرفة الجزائية و الأحداث و المدنية بمحكمة و لاية كركل	رئيس الغرفة المدنية ، رئيس المحكمة
2-محمد عبد الرحمن ولد احمدسالم	R70281	قاضي بوزارة العدل	قاضي الديوان الثاني للتحقيق
3-سليمان ولد محمد عمر	B43288	رئيس محكمة مقاطعة تيارت	قاضي الديوان الثالث للتحقيق
ب- انواذيبو			
1-محمد محمود ولد الطيب	43305U	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة و لاية انواذيبو	رئيس الغرف الجزائية و الأحداث الإدارية
ج- كركل			
1- محمد الغيث ولد عمار	52279Z	رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في كيفة	رئيس الغرف الجزائية و الأحداث و المدنية ، رئيس المحكمة
د- الحوض الغربي			
1- السالك ولد احمد سالم	43294H	رئيس محكمة مقاطعة لعيون	قاضي التحقيق
رابعا : محاكم المقاطعات			
ا- تمبدغة			
1-محمد ولد محمد الأمين ولد احمد	70305S	قاضي التحقيق بمحكمة و لاية تيرس زمور	رئيس محكمة المقاطعة
ب - جيكني			
1- عبد الله ولد احمد ينج	70307U	مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس محكمة المقاطعة
ج- أمرج			
محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي	70295G	رئيس الغرفتين التجارية و الادارية بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	رئيس محكمة المقاطعة
د - لعيون			
1-السالم ولد البشير	52293P	قاضي التحقيق بمحكمة و لاية الحوض الغربي	رئيس محكمة المقاطعة
هـ -الطينطان			
1-شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي	49590B	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغة	رئيس محكمة المقاطعة
و - كنكوصه			
1-محمد ولد عمارو	70302P	رئيس محمكة مقاطعة سيلبابي	رئيس محكمة المقاطعة
ز - سيلبابي			
1- سيدي محمد ولد ولد بابي	49577M	رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت	رئيس محكمة المقاطعة
ح-ألاك			
1- احمد فال ولد لزغم	70301N	قاضي الديوان الثالث للتحقيق في انواكشوط	رئيس محكمة المقاطعة
ط اركيز			
1-مولاي اعلى ولد مولاي اعلي	70283T	نائب وكيل الجمهورية في انواكشوط	رئيس محكمة المقاطعة
ي - أو جفت			
1- احمد ولد اسلمو	U70284	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة المقاطعة
ك -اكجوجت			
1- اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا	70306T	مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس محكمة المقاطعة

ل - عرفات			
	70287Y	مستشار لدى محكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس محكمة المقاطعة
م - تيارت			
الداه ولد حمين	R52272	رئيس محكمة مقاطعة لكصر	رئيس محكمة المقاطعة
ن- لكصر			
1- الشيخ ولد باب احمد	70282S	قاضي الديوان الثاني للتحقيق في انواكشوط	رئيس محكمة المقاطعة

المادة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 099-2001 صادر بتاريخ25 يونيو2001 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لقاض .

المادة الأولى: يتم التحقق خلال سنة 2001 واعتبارا من فاتح يناير 2001 من الترقية من حيث التقدم في الرتبة للقاضي المختار تلي با، قاض سابق من الرتبة الثالثة ، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1200، الرقم الإستدلالي K49575 من أجل التجاوز إلى الرتبة الثانية ، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 1260.

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 100 -2001 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يقضي بترسيم بعض القضاة

المادة الأولى:يتم ترسيم القضاة التالية أسماؤهم في الرتبة الرابعة الدرجة الرابعة من السلك القضائي ، و ذلك اعتبارا من 17 دجمبر 2001.

و المعنيون هم السادة:

1- أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع ،

2- سيدي محمد ولد محمد سالم ،

3- سليمان ولد محمد عمر ،

4- الناجي ولد محمد المصطفى ،

5- أحمد ولد باب ولد محمد ،

6- محمد محمود ولد الطيب،

7- الداه ولد سيدي يحي،

8- السالك ولد أحمد سالم

9- محمد يحظيه ولد محمد المختار ،

10- محمد الأمين ولد المختار ،

11- محمد الأمين ولد محمد الأمين،

12- لمرابط ولد محمد الأمين،

13- الفضيل ولد باب أحمد ،

14- القاسم ولد محمد فال ،

15-المهدي ولد سيدي محمد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 503 صادر بتاريخ 17 يونيو 2001 يقضي بإفتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية

المادة الأولى: تفتتح فترة مراجعة استثنائية للائحة الاتخابية من 20 يونيو إلى 20 سبتمبر 2001 .

المادة 2: يكلف الولاة ،كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 524 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يقضي بتعيين رؤساء لجان مراجعة اللائحة الإنتخابية على مستوى المقاطعات

المادة الأولى: يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء للجان مراجعة اللائحة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية و البلدية لسنة 2001.

و لاية الحوض الشرقي :

مقاطعة النعمة:

- الفضيل ولد باب احمد رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة آمورج

-محمدد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة جيكني:

-عبد الله ولد أحمد ينجه رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة باسكنو:

-سيد إبراهيم ولد محمد محمود وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

مقاطعة ولاتة:

-المصطفى ولد سيد محمود رئيس ديوان التحقيق بمحكمة الولاية

مقاطعة تمبدغه:

-محمد ولدمحمد الأمين ولد أحمد رئيس محكمة المقاطعة

ولاية الحوض الغربي:

مقاطعة لعيون:

-محمد محمود ولد سيد أحمد رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الإستئناف في كيفه

مقاطعة تامشكط :

-أحمد ولد باب ولدمحمد وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية لعصابـــه

مقاطعة الطينطان:

-أعمرولد القاسم ولد محمد محمود نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط

مقاطعة كوبني:

-محمد بوي ولد الناهي مستشار بالغرفة المدنية و الإجتماعية بمحكمة الإستئناف في كيفـــــه

ولاية لعصابـــه:

مقاطعة كيفـــه:

-محمد ولد سيد محمد ولد زيدان رئيس محكمـــة المقاطعـــــة

مقاطعة بومديد:

-يحي ولد ان ولد الشيخ رئيس ديوان التحقيق بمحكمة

مقاطعة باركيول:

-الناجي ولد محمد المصطفي رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة كرو:

-التراد ولد محمد الأمين مفتش بالمفتشية العامة بإدارة القضاءو السجون

مقاطعة كنصوصة:

-محمد ولد عومار رئيس محكمة المقاطعة

ولاية كوركول:

مقاطعة كيهدي:

-لمام ولد محمد فال رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة أمبود:

-سيد محمد ولد أحمد ولد ألمين رئيس محكمة

المقاطعة

مقاطعة مقامة:

-محمد الأمين ولد المختار وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية كركل

مقاطعة مونكل :

-محمد الغيث ولد عمار رئيس محكمة الولاية

ولاية لبراكنة :

مقاطعة الاك:

-أحمدفال ولد لزغم رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة بوكي :

-شكرود ولد محمد قاضي تحقيق بمحكمة الولاية

مقاطعة بابابي:

-محمد محفوظ ولد محمدي رئيس محكـــــمـــة

مقاطعة انواذيبو

مقاطعة امبان:

-سيد أحمد البكاي ولد بابا أحمد رئيس محكمة الولاية

مقاطعة مقطع لحجار:

-الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير رئيس محكمة المقاطعة

ولاية اترارزة:

مقاطعة روصو:

-محمد ولد أحمد ولد عابدين رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة بوتلميت:

-محمدو ولد عبد الكريم رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة واد الناقة:

مقاطعة كرمسين:

-محمد عبد الله ولد الطيب رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة المذرذرة:

-محمد عبد الرحمن ولد أحميده رئيس محكمة الولايـــة

مقاطعة اركيز:

-مولاي أعلي ولد مولاي أعلي رئيس محكمة المقاطعة

ولاية آدرار:

مقاطعة أطار:

-محمد ولد سيد ولد مالك رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة شنقيط:

-الداه ولد سيد يحي رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة أوجفت:

-أحمد ولد إسلم رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة وادان:

-محمد المختار ولد الشيخ وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انشيري

ولاية داخلت انواذيبو:

-محمدن ولد أحمدو السالم رئيس محكمة المقاطعة

ولاية تكانت:

مقاطعة تجكجة:

-محمد المختار ولد محمد رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة المجرية :

-أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع وكيل الجمهورية لدى محكمة المقاطعة

مقاطعة تشيت:

-محمد محفوظ ولد السعيد رئيس محكمة المقاطعة

ولاية كيدماغه:

مقاطعة سيلبابي:

-سيدي محمد ولد أبابي رئيس محكمة المقاطعة

ولاية كيدماغه:

مقاطعة سيلبابي:

-سيدي محمد ولد أبابي رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة ولد ينجه:

-المختار ولد الشيخ أحمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

و لاية تيرس زمور:

مقاطعة ازويرات :

- الحسين ولد احمد البشير رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة افديرك :

- محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة بئر أم أكرين:

- سليمان ولد محمد عمر رئيس الديوان الثالث للتحقيق بمحكمة

و لاية انواكشوط

ولاية اينشيري:

مقاطعة أكجوجت:

- اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا رئيس محكمة المقاطعة

و لاية انواكشوط :

مقاطعة تيارت:

- الداه ولد حمين رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة لكصر :

-الشيخ ولد باب احمد رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة دار النعيم :

ـ عبد الله ولد محمد أحيد رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة توجنين :

ـ التقي ولد محمد عبد الله رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة الميناء :

ـ محمد محفوظ ولد باب رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة السبخة :

ـ الخي ولد احمد رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة عرفات:

ـ احمد ولد الدين رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة تفرغ زينه:

ـسيدي عالي ولد بباي رئيس غرفة الأحداث في محكمة الولاية.

المادة 2: يكلف الولاة و الحكام ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 110-2001 صادر بتاريخ28 يونيو 2001 يقضي بتعيين ستة (6) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى : يعين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم و أرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي : و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله .

في رتبة مقدم :

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

الرائد احمد سالم ولد أتوينسي الرقم الإستدلالي 4660

في رتبة رائد:

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

النقيب داهي ولد المامي الرقم الإستدلالي 4650

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

النقيب محمد ولد احمد سالم ولد أوديك الرقم الإستدلالي 4749

في رتبة نقيب :

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

الملازم أول عبد الرحمن ولد سيد احمد الرقم الإستدلالي 6177

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

الملازم أول سيدي ولد بلال الرقم الإستدلالي4981

في رتبة ملازم أول:

أعتبارا من فاتح يوليو 2001

الملازم سيدنا ولد حمود الرقم الإستدلالي6658

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0126 صادر بتاريخ 17 فبراير 2001 يحدد قدر المبالغ المخصصة لتسديد تعويضات المردودية لسنة 2000

المادة الأولى : يحدد قدر المبالغ المخصصة لتسديد تعويضات المردودية لسنة 2000 على النحو التالي:

ـ المديرية العامة للجمارك و المكاتب :23.437.686 أوقية

ـ مديرية الخزينة : 18.379.336 أوقية

ـ المديرية العامة للضرائب : 18.418.102 أوقية

ـ مديرية العقارات :1.111.486 أوقية

المادة الثانية : تسدد تعويضات بمبلغ يصل إلى :

بالنسبة للخزينة :

الباب 16 ، الفصل 06، الجزء 1، المادة 2 ، الفقرة 05.

18.379.336 أوقية

بالنسبة للمديرية العامة للضرائب :

أ) الباب 16، الفصل 08، الجزء 1، المادة 2، الفقر 05.

18.000.000 أوقية

ب) ا الباب 16، الفصل 06، الجزء 1، المادة 2، الفقر 05.

418.102 أوقية

بالنسبة للمديرية العامة للجمارك و المكاتب :

أ) الباب 16، الفصل 10، الجزء 1، المادة 2، الفقر 05.

9.000.000 أوقية

ب) الباب 16، الفصل 11، الجزء 1، المادة 2، الفقر 05.

14.437.686 أوقية

بالنسبة للمديرية العامة العقارات :

الباب 16، الفصل 13، الجزء 1، المادة 2، الفقر 05.

1.111.486أوقية

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 067 -2001 صادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بمنح قطعة أرضية بنواكشوط

المادة الأولى : لقد تم المنح المؤقت لسفارة الإمارات العربية المتحدة بنواكشوط قطعة أرضية مساحتها 9.690 متر مربع تحت الرقم 17 موجودة بمنطقة السفارات بالشمال الغربي لتفرغ زينة طبقا للمخطط المرفق .

المادة الثانية : تخصص القطعة لبناء مكاتب و سكن للسفير.

المادة الثالثة: لقد تم منح هذه القطعة مجانا في إطار اتفاق على المعاملة بالمثل بين الدولتين الشقيقتين ..

المادة الرابعة : يمكن لسفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بنواكشوط بعد استثمار القطعة طبقا للالتزامات الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم أن تحصل بناء على طلبها على منح لهذه القطعة .

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 535 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يتعلق بتصنيف الوثائق المستندية لنفقات الدولة

المادة الأولى : يتم اعتماد تصنيف للوثائق المستندية للنفقات العمومية و يطبق هذا التصنيف على كل النفقات العمومية للدولة:

المادة الثانية : يتم تقسيم تصنيف الوثائق المستندية الملحقة بهذا المقرر إلى ثلاثة أجزاء تبعا لتبويب النفقات حسب الفئة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 525 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة الإشراف على البرنامج الوطني لتحسين القدرات .

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية لجنة للإشراف على البرنامج الوطني لتحسين القدرات (ب.و.ت.ق) موضوع الرسالة رقم 0936/و.ش.ا.ت.ا./ و بتاريخ 20 سبتمبر 2000 ، المشار إليها أعلاه .

المادة 2: تتولى لجنة الإشراف المنشأة بالمادة الأولى أعلاه توجيه و دفع و متابعة و رقابة الأنشطة المقررة برسم البرنامج .

و في هذا النطاق تكلف خصوصا ب:

- تحديد التوجيهات الاستراتجية للبرنامج الوطني لتحسين القدرات،
- اعتماد خطة العمل السنوي لخلية تنسيق البرنامج الوطني لتحسين القدرات
- اعتماد البرنامج التكويني للبرنامج الوطني لتحسين القدرات
- اعتماد الميزانية السنوية للبرنامج الوطني لتحسين القدرات
- المصادقة على الحسابات السنوية للبرنامج الوطني لتحسين القدرات
- أثار و دراسة و إعتماد إقتراحات الدراسات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و الاجتماعية الصادرة عن شركاء البرنامج و خاصة الإدارات العمومية و القطاع الخاص و المجتمع المدني ،

- فحص و تقييم و اعتماد دراسات الخبراء على المدى القصير و إحالتها المستفيدة و إلى هيئة تمويل البرنامج لابداء ملاحظاتهم عليها،

- القيام ، لدى الإدارة و القطاع الخاص أو المجتمع المدني ، بكل مبادرة من شأنها ضمان تنفيذ نشاطات البرنامج الوطني لتحسين القدرات .

المادة3:يتولى المستشار المكلف بالسياسات التنموية لدى وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية ورئاسة لجنة الاشراف التي تضم كل من:

- مديري البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة ،

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثل عن مفوضية حقوق الانسان و محاربة الفقر و الدمج،

- - ممثل عن جامعة انواكشوط ،

- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة،

- ممثل عن رابطة العمدة الموريتانية،

- ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين،

- ممثل عن التجمعات الوطنية المعتمدة للمنظمات غير الحكومية .

يتولى منسق البرنامج الوطني لتحسين القدرات مهام سكرتارية لجنة الاشراف

المادة 4: يحدد نظام داخلي ، يتم اعتماده بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية ، إجراءات عمل لجنة الإشراف على البرنامج الوطني لتحسين القدرات .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 165 صادر بتاريخ 20 مارس 2001 يقضي بإعتماد شركة (AS.CO.M) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة (AS.CO.M) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2: شركة (AS.CO.M) ملزمة بإظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 166 صادربتاريخ 20 مارس 2001 يقضي بإعتماد شركة (S.M.A.P) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة (S.M.A.P) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2: شركة (S.M.A.P) ملزمة بإظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 534 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يقضي بإعتماد شركة مكتب تعاون و تنمية الصيد (B.CD.P) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة مكتب تعاون و تنمية الصيد (B.CD.P) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2: شركة (B.CD.P) ملزمة بإظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها و تلتزم بإحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 179 صادر بتاريخ 27 مارس 2001 يقضي بالترخيص لشركة وود ساید في إستيراد مواد متفجرة من أجل تغطية حاجيات الحفر النفطي

المادة 1: يرخص لشركة وود ساید في إستيراد مواد متفجرة من أجل تغطية حاجيات الحفر النفطي وفقا للكميات التالية:

- تسعون (90) متفجرا كهربائيا.
- ألفان ومائتان و إثنان و تسعون (2292) شحنة متفجرة من نوع ASSY
- أربعون (40) صاعقا
- ألف و مائتا (1200) عبوة من طراز CM 400 F
- ألف و خمسمائة (1500) مترا من أسلاك التفجير
- أربع و عشرون (24) عبوة من طراز BAKER 10
- أربعة (4) فتائل متفجرة
- مائتان و خمسون (250) مفجرا من طراز NOS

المادة 2: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تسليمه

المادة 3: يجب على شركة وود ساید الالتزام بترتيبات القانون 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 و الأمر القانوني رقم 156.85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة4: يحمل هذا الترخيص رقم 153 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و البريد و المواصلات و المعادن و الصناعة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 542 صادر بتاريخ 3 يوليو 2001 في إقامة وحدة لمواد الصيانة في انواكشوط

المادة الأولى: يرخص للشركة العامة للمواد الكيميائية (ع.م.ك)إعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال فترة لاتتجاوز سنة في إقامة و حدة لمواد الصيانة في انواكشوط و فقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164.85 بتاريخ 31 /1985/07 المطبق للأمر القانوني رقم 020.84 بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم الشركة العامة للمواد الكيمائية (ع.م.ك) في إطار إقامة و حدة لمواد الصيانة بانواكشوط بتشغيل 30 عاملا بصفة دائمة و لهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء الاستغلال بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و الا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي المذكور في المادة (2) أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور إنطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم الشركة العامة للمواد الكيمائية (ع.م.ك) في إطار تنفيذ المشروع (موضوع المقرر) بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبها المصالح المختصة بالصناعة أو الشغل أو الصحة.

و تلتزم أيضا بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/20 الصادر بتاريخ 1984/01/22 .

كما أن عدم إحترام النصوص و اللوائح المعمول بها في مجال الصناعة يؤدي إلى سحب هذا الترخيص .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 062 -2001 صادر بتاريخ 23 يونيو 2001 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي الانتظار بالميناء

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي الانتظار بالميناءالمبين في مخطط الموقع التالي:

- من الشمال : تحده المنطقة المخصصة لإعادة الإيواء و القطاعات J7A14F7F8 و G5بالميناء.

- من الشرق : تحده المنطقة الصناعية المسماة "المعرض"

- من الجنوب : تحده الطريق الرابط بين الميناء و المدينة و الحي Lext

- من الغرب : يحدد مخطط إعادة الايواء بالميناء

- المادة 2: يحدد مخطط إعادة الهيكلة الطرق الرئيسة و الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية المستقبلية .

و سيتم إعداد مخطط التقطيع و دفتر الشروط الذين يحددان ظروف تسوية، منح و استغلال القطع الأرضية في هذه المنطقة مع احترام خطة العمل و الإيواء المصادق عليها من طرف الحكومة بتاريخ 24 مايو 2001.

و يرفق لهذا المرسوم مخطط الموقع بمقياس 5000/1.

المادة 3: يعتبر مخطط إعادة الهيكلة المذكور في المدة 2 نهائيا بعد المعالم.

المادة 4: يكلف وزير التجهيز و النقل و والي انواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 526 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في أسعار بيع المواد البترولية لمخصصة لقطاع الصيد

المادة الأولى : تحدد الهوامش التصحيحية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2001/63 أعتبارا من تاريخ صدور هذا المقرر كما يلي :

غازوال : 7 أواق للتر الواحد

بنزين :15 أواق للتر الواحد

المادة 2: يتم تحصيل فائض الهوامش التصحيحية بالمقارنة مع ما قدمته الشركات البترولية من تمويلات وفق ترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 2001.64 .

المادة 3:يكلف الأمين العام لوزارة المياد و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 23 يوليو 2001 يقضي بإنجاز بئر امبوبية في اتيلا مقاطعة امبان ولاية البراكنه

المادة الأولى:يرخص لسكان قرية اتيلا بإنجاز بئر امبوبية ، الواقعة في قرية امبان (ولاية البراكنه)

المادة 2: تقع تكاليف و إنجاز هذه البئر على حساب سكان اتيلا .

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عمومي .

المادة 4: يتحمل سكان اتيلا تكاليف التجهيز و التشغيل و الصيانة

المادة 5: يلتزم سكان قرية اتيلا باشعار ادارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية الشغال حفر هذه البئر..

المادة 6: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 068-2001 صادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بتعيين موظفين بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

المادة1:يعين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي إبتداء من تاريخ 11 أبريل 2001 الأشخاص التالية أسماؤهم:

ديوان الوزير:

-المفتش

السيد محمد ولد حمود أستاذ الدليل المالي رقم:31509y

الإدارة المركزية:

-إدارةالمكتبات:

المدير:

السيد حبيب ولد حمديت أستاذ الدليل المالي رقم:48319J

-رئس المصلحة الفنية:

السيد محمدعالي ولد محمدموسي أستاذ الدليل المالي:X 48827

-رئيس قسم المكتبات:

السيد محمد عبد لله ولد خطري معلم الدليل المالي C 35998

إدارةالتوجيه الإسلامي:

-رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية:

السيد سيد محمد ولد صالح إداري مساعد الدليل المالي :R 59862

-رئيس قسم الإنعاش المستمر :

السيد محمد ولد عبد الرحمن معلم الدليل المالي 35800M

-رئيس مصلحة التنسيق والتعاون:

السيد حدمين ولد السالك أستاذ الدليل المالي :15514M

المادة2 :ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 681 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2001 يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط

المادة الأولى : يرخص للسيد /عمر الفتح بن سيد عبد القادر بفتح معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعى " المعهد الخير لتحفيظ القرآن الكريم و نشر العلوم الإسلامية "

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية .

المادة يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 529 صادر بتاريخ 26 يونيو 2001 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين للترقية النسوية

المادة الأولى : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين للترقية النسوية :

الرئيس: ابراهيم فال ولد محمد الأمين مكلف بمهمة بكتابة الدولة لشؤون المرأة

الأعضاء:

- السيد كوليبالي بوكار مستشار فني ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- آمنة بنت بتار مديرة الإسكان و اللوازم ممثلة عن وزارة المالية

- محمد ولد بوبوط ، المدير المساعد للتنمية الإجتماعية ممثل عن وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية

- محمد محمود ولد ميمون ، مدير التعليم الفني ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

- عبد الله ولد بوبكر ، مدير التكوين المهني ، ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

-إسلم ولد المولود ، مدير الشغل ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

ـ منينه بنت عبد الله مديرة الترقية النسوية بكتابة الدولة لشؤون المرأة

ـ فاطمة بنت الخليفة ، مديرة التعاون و تخطيط المشاريع ممثلة عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

ـ فيفي بنت أفيجي ،ممثلة الموريتانية للنسيج

ـ ناسي اعبيد الرحمن ، المديرة العامة لشركة " تفسكي " ،ممثلة عن الاتحادية العامة لأرباب العمل

ـ ميمونة بنت بلال مربية إجتماعية ، ممثلة عن المدرسين.

المادة الثانية: يكلف مدير ديوان كتابة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3-اعـــــلانـــــات

وصل رقم 0010 ادر بتاريخ 15 /1/ 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :رابطة التنمية الجماعية الحدائق

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية :اكجوجت

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: احمد سالم ولد لمغمبج

الأمين العام : احمد ولد المختار

أمين الخزينة : زينب منت احمتو

وصل رقم 0053 ادر بتاريخ 29 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية تنمية الفن المعماري الحضري و التقليدي الملائم من أجل البيئة .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة:كان بوشورا 1947 بوكى

نائبة الرئيس:جاكانا خالدو 1949 بلنوار

أمين الخزينة : ماريكا عبد الله

وصل رقم 00330 ادر بتاريخ 11 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية شنقيط للتنمية و الرفاه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة منت البح 1967 شنقيط

نائبة الرئيس:لالة منت محمد الأمين 1974 المجرية

أمين الخزينة :مينه منت عبد الرحيم 1975 انواكشوط

وصل رقم 0138 ادر بتاريخ 9 يوليو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :منظمة الحياه السعيدة في الصحراء و المناطق القاحلة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد عبد الله ولد عبد الرحمن 1953 ولاتة

الأمين العام:باب ولد البشير 1952 ولاتة

أمين الخزينة : عيشة منت اب 1966 انواكشوط

وصل رقم 00151 ادر بتاريخ 26 يوليو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية حماية التراث الفني

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :ثقافية و الفنية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة:الشيخ الكبير ولد اعل خدجة 1966 انيدغة

الأمين العام:بب ولد ملاي الشريف 1968 ولاتة

أمين الخزينة : سيدي محمد ولد بكير

الإشتراكات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- . لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى